

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الجزائر في 03 جانفي 2009

رقم 01/ك/خ/م ع و ع/2009

السيدة و السادة المسؤولين المكلفين بتسيير الموارد البشرية لدى

المؤسسات و الإدارات العمومية

السيدة و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي ترقية الموظفين في إطار التعلّمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 29 أبريل 2008، المحددة لكيفيات تطبيق الموارد 39، 40 و 42 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذو الحجة 1419، الموافق 05 أبريل 1999، المتعلق بالمجاهد و الشهيد.

نصت التعلّمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 29 أبريل 2008 المذكورة أعلاه، في نقطتها (2) أن الموظفين الذين لهم صفة مجاهد، أرملة أو ابن شهيد الذين يستوفون الشروط القانونية للأقدمية و التأهيل للترقية في رتبة أعلى مباشرة يعفون من الامتحان أو الإختبار المهني أو التسجيل على قائمة التأهيل في إطار الترقية الإختيارية.

يجدر التذكير، أن الإستفادة من هذا الإمتياز يتم مرة واحدة خلال المسار المهني للموظف و هذا عند توفر جميع الشروط القانونية.

و عليه، تتم ترقية الموظفين المعنيين بقوة القانون، دون تطلب وجود مناصب مالية في إطار المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.
بالنظر إلى ما سبق، أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليلة.

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية
ج. خرشي